

## 288175 - زكاة السلع التجارية التي لم يحل عليها الحول وزكاة المواد الخام

### السؤال

أود أن أسأل عن بعض شكوكي حول الزكاة. 1. والذي لديه متجر للعباءات. هل يجب أن ندفع الزكاة على جميع السلعة في نهاية السنة لأن بعض البضائع ربما تكون (قد صُنعت) خلال ذلك (أي لم يمض على شرائها سنة واحدة) والبعض منها (لم يتم بيعها) ربما تكون معروضة للبيع لأكثر من سنة. (من أجل ذلك هل نحتاج أن نحتفظ بتاريخ إنتاج كل عباءة في سجل يومي، ثم إذا لم يتم بيعها لمدة سنة نقوم بإخراج الزكاة عليها، لأن معظم العباءات تباع في غضون سنة) وهل نحتاج أيضاً إلى حساب قيمة المواد الخام حين دفع الزكاة؟ 2. هل يبدأ وقت حساب الزكاة على العباءة من حين استلام المبلغ الذي أنفقه على موادها الخام، هل هذا صحيح؟ 3. إذا بلغ الذهب النصاب ولم يبلغ النقد وحده النصاب ... هل يجب أن ندفع الزكاة على كلٍّ من الذهب والنقد أم على الذهب فقط؟ 4. إذا تم شراء السلع التجارية أو المصنّعة لغرض البيع (لتحقيق الربح) وتباع في غضون سنة. هل تحتاج إلى دفع الزكاة؟ (على افتراض أن الأموال المُستلمة منها سوف تنفق في غضون سنة). 5. افترض أن النصاب هو 10. في المجموع أنا لدي 15 ولكن المبلغ الذي حال عليه الحول هو فقط 5. هل أنا بحاجة لدفع الزكاة على تلك 5؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

زكاة عروض التجارة- وهي ما يعدّه الإنسان للبيع سواء اشتراه أو صنعه- تكون بتقويم هذه العروض عند حولان الحول بالسعر الذي يبيعها به، وإخراج ربع العشر وهو 2.5%

ويشترط لذلك: أن تكون العروض بالغة نصاباً، والنصاب ما يساوي 85 جراماً من الذهب، أو 595 جراماً من الفضة.

والحول: هو مرور سنة قمرية (هجرية) على المال الذي اشترت به البضاعة.

وليس المقصود من الحول أن تمر سنة كاملة على البضاعة وهي عندك ، بل تبدأ في حساب الحول من أول امتلاكك للنقود التي اشترت بها البضاعة ، ثم إذا بعث البضاعة أثناء الحول فإن الحول لا ينقطع بذلك ، بل تكمل الحول على النقود التي بعث بها ... وهكذا .

فمن ملك نصاباً من النقود في شهر رمضان، ثم اشترى به بضاعة في شهر شوال، فإن حول زكاته يكون في شهر رمضان، ثم يستمر الحول هكذا، ما دامت البضاعة لم تنقص قيمتها عن النصاب أثناء الحول.

ثانياً:

أما طريقة إخراج زكاة عروض التجارة؛ فإذا حال الحول، قومت كل البضاعة الموجودة، سواء اشترت قبل سنة أو قبل يوم؛ لأنها مشتراة بمال التجارة.

ولو بقيت السلعة سنتين أو أكثر فإنها تقوم كلما حال الحول.

وتجب الزكاة، ولو كان المتوقع أن ثمن بيع البضاعة سينفق خلال الحول، لأنك إنما تخرج الزكاة عن السنة التي مضت، وليس عن السنة المستقبلية.

ثالثاً:

إذا كانت العباءات تصنع، وكان لدى والدك مواد خام من قماش وخيوط، فإن هذه المواد تقوم أيضاً عند حولان الحول؛ لأن الحول قد حال على المال الذي اشترت به.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "ثالثاً: زكاة المواد الخام (الداخلية في الصناعة) والمواد المساعدة:

1 - المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة، كالحديد في صناعة السيارات. والزيوت في صناعة الصابون، تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات (المعدة للتعليب) والنباتات المعدة للتصنيع" انتهى من الفقه الإسلامي وأدلته (10 / 7965).

رابعاً:

الذهب والنقود وعروض التجارة، يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (220039).

فلو كان لديك 50 جراماً من الذهب، ولديك نقود أو عروض تجارة تساوي 35 جراماً من الذهب، وجبت الزكاة في الجميع.

خامساً:

إذا كان لديك مال حال عليه الحول، ومعك مال آخر لم يحل عليه الحول، فهذا يسمى المال المستفاد أثناء الحول، وفيه تفصيل:

1- فإن كان مستفادا من الأول، كربح مال التجارة ، فإنه يزكى مع أصله في حوله.

2- وإن لم يكن مستفادا من الأول، فأنت فيه بالخيار: إن شئت جعلت له حولا خاصا، وزكيتته بعد حولان حوله. وإن شئت زكيتته مع المال الأول ، وتكون قد عجلت زكاته قبل وجوبها .

وينظر: جواب السؤال رقم (50801)

والله أعلم.